Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية في التشريع الأردني

Legal Protection of Reproductive and Sexual Health in Jordanian Legislation

1عبير بشير دبابنة Abeer Basheer Dababneh 2 أريج خليل عثمان Areej Khaleel Othman
abeer.dababneh75@gmail.com areejothman@hotmail.com
الجامعة الأردنية University of Jordan
JEWEL GAUSMAN 3
WOMEN AND HEALTH INITIATIVE, HARVARD T.H. CHAN SCHOOL OF PUBLIC HEALTH
jewel.gausman@gmail.com
4. ميسون العتوم Maysoon Al-Utoom
المؤلف المرسل:عبير بشير دبابنة Abeer Basheer Dababneh abeer.dababneh75@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2020-08-01 تاريخ القبول : 2020-09-26

ملخص:

تعنى هذه الدراسة بتحديد أشكال الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية في التشريع الأردني وذلك من أجل بيان مدى كفاية النصوص القانونية الناظمة لهذه المسألة، وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل مضمون النصوص القانونية ذات العلاقة وبيان دورها في تحقيق الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني قد أسبغ حماية على الصحة الإنجابية والجنسية للأفراد من خلال تعزيز الجانب الوقائي وتمكين الأفراد من استخدام وسائل تسهم في حماية صحتهم الإنجابية والجنسية ومعاقبة أي اعتداء قد يقع على صحة الأفراد في هذا المجال .

كلمات مفتاحية: الصحة الإنجابية، الصحة الجنسية، الحماية القانونية .

Abstract:

This study aims to determine the forms of legal protection of reproductive health and sexual health in Jordanian legislation, in order to determine the adequacy of the legal texts governing this issue.

This study adopted the analytical descriptive research method by presenting and analyzing the content of the relevant legal texts and exploring their role in achieving the legal protection of reproductive health and sexual health.

The study concluded that the Jordanian legislator has imposed protection to the reproductive and sexual health of individuals by strengthening the protective aspect and enabling individuals to use means that contribute to protecting their reproductive and sexual health and to punish any violation on the health of individuals in this field.

Keywords: Reproductive Health, Sexual Health, Legal protection.

1. مقدمة:

اعتنى المشرع بالأسرة، وأكد أهميتها في بناء المجتمع؛ فقد نص على أن: " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها"[(1)]، وأكد المشرع حماية الأمومة والطفولة[(2)].

إن من المسائل المهمة المتعلقة بالأمومة والطفولة الصحة الإنجابية، حيث تعرف الصحة الإنجابية بأنها:

"حالة من الرفاه الكامل بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض والإعاقة، ولذلك تعني الصحة

الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية، ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم فى تقرير الإنجاب، وموعده، وتواتره، والتأكيد على حق الرجل والمرأة فى معرفة واستخدام أساليب ووسائل تنظيم الخصوبة المناسبة لهم، والتى تمكن المرأة من أن تجتاز بأمان فترة الحمل والولادة، وتهئ للزوجين أفضل الفرص لإنجاب وليد متمتع بالصحة"[3].

من جانب آخر فإن الصحة الجنسية تعد من مستلزمات الصحة الإنجابية وجزءًا منها؛ فإذا كانت الصحة الإنجابية تتعلق بقدرة الفرد على تنظيم النسل بشكل آمن وغير مؤذ له أو لشريكه أو لأطفاله[4]، فإن ذلك التنظيم يحتاج إلى الحرية الجنسية المحمية من الاعتداء من أجل إيجاد ذلك النسل وتنظيمه.

يتضح مما تقدم أن إشكالية الدراسة تكمن في أن المشرع وضع نصوصًا متفرقة في عدة قوانين ترتب أحكامًا قانونية تحمي الصحة الإنجابية والجنسية للأفراد، وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على تلك النصوص وتحديد مضمون تلك الحماية، وبيان أثرها القانوني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعنى بتحديد التنظيم التشريعي للصحة الإنجابية والجنسية، وتحليله لبيان مدى كفاية الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية للأفراد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- تحديد النصوص القانونية التي تشكل منظومة الحماية التشريعية للصحة الإنجابية والجنسية.
- زيادة الوعي المجتمعي بمفهوم الصحة الإنجابية والجنسية، وبالحماية القانونية لهما.
- عرض أشكال الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية للأفراد.

أسئلة الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول السؤال التالي -المعبر عن مضمونه في عنوان الدراسة-:

ما أشكال الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية في التشريع الأردني؟

الدراسات السابقة:

- دراسة (صالح، 2013) المعنونة بـ: "التدابير الشرعية للوقاية من الأمراض الجنسية"؛ وقد عنيت بتحديد أهم الأمراض المنقولة جنسيًا، وبيان موقف الشريعة الإسلامية للحد من نقل تلك الأمراض، لا سيما وضع الشريعة الإسلامية التدابير الوقائية من أجل تحقيق ذلك، مثل حصر العلاقة الجنسية داخل إطار الزواج الشرعي، واشتراط الفحص الطبي قبل الزواج.
- دراسة (الجربيع، 1996) المعنونة بـ: "الصحة الإنجابية للأمهات في برامج الإذاعة الأردنية: محتواها وأثرها"؛ فقد عنيت هذه الدراسة بتحديد مفهوم الصحة الإنجابية وأثر البرامج الإذاعية في توعية النساء بذلك المفهوم، وأثر التوعية بها بالنمو السكاني.

يتضح مما سبق أن الدراسات السابقة عنيت بالصحة الإنجابية والجنسية من جوانب مختلفة؛ مثل الجانب الديني، والجانب السكاني، الأمر الذي يميز هذه الدراسة عن سابقاتها –على الرغم من التقاطع في بعض المسائل- بأنها تبحث في الصحة الإنجابية والجنسية من جانب تشريعي، وتكشف عن الحماية المفروضة بمقتضى النصوص القانونية للصحة الإنجابية والجنسية.

منهج الدراسة:

تحقيقًا لأهداف الدراسة وسعيًا نحو الإجابة عن سؤالها فإننا سننتهج المنهج الوصفي التحليلي فيها؛ فسنحصر النصوص القانونية التي وفر المشرع من خلالها حماية قانونية للصحة

الإنجابية والجنسية، ومن ثم نحللها على النحو الذي يوضح أهمية الصحة الإنجابية والجنسية في التشريع الأردني.

بناءً على ما سبق فإننا سنقسم هذه الدراسة إلى جزأين، بحيث يعنى كل جزء ببحث أحد أشكال الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية[5].

2. أولًا: الحماية الوقائية

إن التوعية بمفهوم الصحة الإنجابية والجنسية تعد ضمانة لتوفيرها، فينبغي للأفراد أن يعوا مفهوم الصحة الإنجابية والجنسية وكيفية المحافظة عليها، ومعرفة الأفعال التي تؤدي إلى ذلك، علاوة على معرفة أشكال الاعتداء عليها وسبل مواجهة ذلك الاعتداء.

من أجل ذلك فقد أوجب المشرع التوعية بمفهوم الصحة الإنجابية والجنسية، وقد أوجب توجيه هذه التوعية إلى مختلف الفئات العمرية في المجتمع.

تطبيقًا لذلك فقد فرض المشرع على الدولة بمؤسساتها المختلفة واجب توعية طلبة المدارس بمفهوم الصحة الإنجابية والجنسية؛ فمن المهام التي أناطها بوزارة التربية والتعليم توفير الرعاية الإرشادية والصحية الوقائية الملائمة في المدرسة[6]، وعليه فقد أصبح من بين أهداف المناهج الدراسية تقديم التوعية بمفهوم الصحة الإنجابية والجنسية للطلبة.

يلاحظ أن جعل التوعية جزءًا من المنهاج الدراسي لطلبة المدارس (لا سيما طلبة المرحلة الأساسية[7]) يؤدي إلى حماية الصحة الإنجابية والجنسية للأفراد؛ فقد تكون المدرسة المنبر الوحيد لتوعية الطفل قبل أن يتهرب أو ينسحب منها، فيحصل الطفل من المدرسة على المعرفة اللازمة بمفهوم الصحة الإنجابية والجنسية لحمايته من الاعتداء على صحته الجنسية، أو قد تؤدي إلى الحد من الثقافة الصحية الخاطئة لديه.

إن المدرسة تعد إحدى أبرز أدوات بلورة الثقافة الصحية للأفراد؛ فمن جهة فإنها تتزامن مع مرحلة بناء الشخصية على النحو الذي يؤدي إلى تأثير المناهج الدراسية في شخصية الطلبة؛ لا سيما أن المشرع جعل التعليم الأساسي إلزاميًا[8]، الأمر الذي يجعل المدرسة تسهم في تحديد علاقة الشخص بغيره ومدى استقلاليته في جسده وحمايته من الاعتداء عليه.

من جهة أخرى فإن تقييم الطلبة يتناسب تناسبًا طرديًا مع معرفة المنهاج الدراسي بصفته أبرز أدوات ذلك التقييم؛ فكلما فهم الطالب المنهاج الدراسي ووعيه حصل على تقدير أكاديمي أفضل، الأمر الذي يجعله منهاجًا صحيحًا من حيث المحتوى من وجهة نظر الطلبة وذويهم.

تجدر الإشارة إلى أن التوعية من خلال المناهج الدراسية لا تقتصر على مرحلة المدرسة بل تتسع لتشمل المرحلة الجامعية على اختلاف مستوياتها[9]، فتوجد مساقات دراسية تعنى بالثقافة الصحية ومفاهيمها التي من بينها مفهوم الصحة الإنجابية والجنسية[10]، هذه المساقات تستهدف الفئة العمرية التي لا تقل عن ثمانية عشر عامًا"[11].

إن المشرع لم يقيد الجهات المعنية بإجراء التوعية بوسيلة محددة، فبما أن الهدف من التوعية حماية الصحة الإنجابية والجنسية للأفراد فإن أي وسيلة تؤدي إلى توصيل المعلومة إليهم تعد وسيلة يمكن استخدامها في التوعية بذلك المفهوم، مثل وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وأن الاستراتيجيات الوطنية المعنية بتنظيم الأسرة تؤكد أهمية التوعية بمفهوم الصحة الإنجابية بالوسائل المختلفة[12].

كما أن التوعية بمفهوم الصحة الإنجابية والجنسية قد تكون من منظور ديني، فبما أن ذلك المفهوم لا يتعارض مع الأديان بشكل عام- والدين الإسلامي بشكل خاص بصفته دين الدولة[13]- فإن خطبة صلاة الجمعة تعد وسيلة مناسبة للتوعية بذلك المفهوم، وكذلك الدروس الدينية؛ فمن أهداف الشريعة الإسلامية توفير الحياة الكريمة للأفراد والإسهام في بناء جيل سليم معافىً.

كما أن أهمية التوعية تبرز بصفتها أحد مظاهر الحماية الوقائية للصحة الإنجابية من خلال خطورة بعض الأمراض المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية، ومخاطر عدم اكتشافها

مبكرًا، مثل سرطان الثدي، وقد وضعت حملات توعية متعددة من أجل إبراز أهمية الكشف المبكر عن تلك الأمراض.

إن المشرع بصدد تعديل قانون الأحوال الشخصية على النحو الذي يضع فيه نصًا يلزم المقبلين على الزواج حضور دورة تثقيفية تعنى بمسائل متعلقة بالزواج من بينها التوعية بمفهوم الصحة الإنجابية والجنسية[14].

كما أن من أشكال الحماية الوقائية للصحة الإنجابية والجنسية اشتراط المشرع وجود فحص طبي قبل إبرام عقد الزواج يبين مدى خلو طرفي العقد من بعض الأمراض المنقولة جنسيًا[15]، أو التي تؤثر في صحة أطفالهم[16].

إن الفحص الطبي على النحو سالف الذكر يعد منفعة لطرفي عقد الزواج من جهة، ومنفعة للمجتمع من جهة أخرى[17]؛ فالمجتمع من حقه أن يبصّر أفراده بمدى وجود خطورة صحية في الزواج.

لكن كيف عالج المشرع ظهور المرض الذي يقبل الانتقال جنسيًا بعد الزواج؟

سمح المشرع للطرف الثاني أن يطلب إنهاء عقد الزواج دون حرمانه من الحقوق المالية المترتبة له بموجب ذلك العقد؛ فقد نص المشرع على ما يلي:

"إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق،..."[18].

يتضح من ذلك أن المشرع قد وسع مظلة حماية الصحة الإنجابية والجنسية فلم يشترط للتفريق بين الزوجين أن يكون أحدهما مصابًا بمرض جنسي فقط، بل إن الإصابة بأي مرض يؤثر في الصحة الجنسية أو يعيق الحرية الجنسية يعد مرضًا كافيًا لطلب التفريق.

كما أن المشرع قد تبنى مفهوم الصحة الإنجابية المشار إليه في هذه الدراسة من خلال ما يأتي:

أ. السماح لأحد الزوجين طلب إنهاء العقد إذا كان الطرف الآخر غير قادر على أداء الواجبات الزوجية المتصلة بالعلاقة الجنسية؛ فقد نص المشرع على أن:

"للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا، ..."[19].

ب. حماية الحق في الإنجاب، فإذا كان حق الرجل في الإنجاب محميًا من خلال حقه في الزواج بأكثر من مرأة في الوقت نفسه إذا كانت زوجته لا تنجب، فإن المشرع مكّن المرأة من ممارسة حقها في طلب فسخ عقد الزواج إذا كان سبب عدم الإنجاب يرجع إلى زوجها؛ فقد نص المشرع على أن: "للزوجة القادرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب، وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها"[20].

ج. تبصير الزوجة بوجود شريك لها في زوجها؛ اشترط المشرع لتمام إجراءات توثيق عقد زواج الرجل مرة أخرى أن يصار إلى إعلام الزوجة الأولى بواقعة الزواج؛ حماية لصحتها الإنجابية والجنسية؛ فقد لا ترتضي الزوجة أن يتزوج زوجها مرأة أخرى، كما أن حقها في العلم يسهم في المحافظة على صحتها الجنسية؛ فزوجها قد أضحى له علاقة جنسية أخرى مشروعة، فتكون مخيرة عندئذ في أن تستمر في عقد الزواج أو أن تطلب التفريق.

أضف إلى ذلك فإن من أشكال الحماية القانونية الوقائية للصحة الإنجابية والجنسية الحث على الرضاعة الطبيعية والحد من الزواج المبكر.

ففيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية فقد نص المشرع على أن من مهام وزارة الصحة "تشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال وتعزيزها"[21].

وفيما يتعلق بالزواج المبكر فإن المشرع جعل سن الزواج ثماني عشرة سنة، وأنه جعل الاستثناء من هذا الأصل مقيدًا بوجود مصلحة لطرفي عقد الزواج في أن يكون سن الزواج خمس عشرة سنة؛ فقد نص المشرع على ما يلي:

"أ. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره،...، إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة..."[22]، كما منع المشرع زواج المرأة ممن يكبرها بعدد معين من السنوات إلا بعد التأكد من رضاها التام في عقد الزواج؛ فقد نص المشرع على أنه: "يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها"[23].

من جانب آخر فإن بعض الدراسات تشير إلى ارتباط معدلات الإنجاب بالتنمية وتناسبها تناسبًا عكسيًا معها، فكلما زادت معدلات الإنجاب قلت معدلات التنمية، فعلى ضوء التطور العلمي والتقني تناقصت معدلات الوفيات وبقيت معدلات الإنجاب في تزايد[24]، الأمر الذي دعا الدول إلى تمكين الأفراد من تنظيم النسل والمباعدة بين الأحمال (تنظيم الأسرة)، من خلال مواجهة الزواج المبكر والحد من حالات السماح به، وتوفير الأدوات الملائمة لتنظيم الأسرة (الحديثة والتقليدية)[25]، وتشجيع الوسائل الطبيعية التي تسهم في ذلك مثل الرضاعة الطبيعية.

وقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة بهذا الأمر فعقدت مؤتمرات متعددة لمواجهة ذلك النمو السكاني، من بينها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام 1994، الذي حدد أبرز موضوعات الصحة الإنجابية[26]، وقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة صندوق الأمم المتحدة للسكان، وجعلت من أبرز أهدافه تعزيز برامج تنظيم الأسرة[27]، وتشجيع الدول على وضع التشريعات التي تسهم في تنظيم النسل.

من أجل ذلك فقد وضع المشرع مجموعة من النصوص التي تسهم في تنظيم الأسرة والمحافظة على صحة أفرادها، وعلى النحو التالي.

أوجب المشرع على وزارة الصحة تنظيم معظم عناصر الصحة الإنجابية؛ فقد نص على أن من مهام الوزارة:

"رعاية صحة المرأة والطفل بتقديم الخدمات اللازمة لهما، بما في ذلك العناية بالحامل أثناء فترة الحمل وأثناء الولادة وأثناء النفاس ومراقبة نمو الطفل وتقديم المطاعيم وذلك وفق متطلبات الصحة الإنجابية اللازمة وغيرها من الشؤون الصحية المتعلقة بتنظيم الأسرة"[28].

يلاحظ أن وسائل تنظيم الأسرة متوفرة في المراكز الصحية مجانًا، من أجل تشجيع الأفراد على المحافظة على الصحة الإنجابية والجنسية لهم، على النحو الذي يسهم في تحسين الصحة العامة في الدولة وتحقيق التنمية.

كما أن من أشكال إسهام الدولة في تنظيم الأسرة التوعية بوسائله، وتحديد أفضلية الوسائل الحديثة على الوسائل التقليدية؛ فتشير بعض الدراسات إلى أن نسبة (80%) من حالات الحمل غير المخطط له تحصل على الرغم من استخدام وسائل تنظيم الأسرة التقليدية[29].

أضف إلى ذلك فإن المشرع أوجب تعقب حالات الوفاة أثناء الحمل والولادة، على النحو الذي أضحى في الأردن سجل رسمي توثق فيه حالات الوفاة وعدم توفر الصحة الإنجابية؛ فقد نص المشرع على أن: "ينشأ في الوزارة بقرار من الوزير سجل وطني لوفيات النساء تسجل فيه كل حالة وفاة وقعت أثناء فترة الحمل أو الولادة أو النفاس"[30].

يشار إلى أن المشرع قد أوجب تشكيل لجنة فنية في كل مديرية صحة لدراسة سجل الوفيات وإعداد التقارير اللازمة بشأنه[31].

من جانب آخر فقد أوجب المشرع أن تكون المطاعيم مجانية، فقد نص على ما يأتي:

"لا تستوفى أي رسوم أو أجور عن المطاعيم والأمصال الوقائية التي تقدمها الوزارة عن طريق مراكزها"[32].

كما أكد المشرع ضرورة الرضاعة الطبيعية، وألزم الأم أن ترضع طفلها في بعض الحالات، وأوجب الأب أن يستأجر من يرضع طفله في حالات أخرى؛ فقد نص المشرع على أن:

"تتعين الأم لإرضاع ولدها، وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها"[33].

كما نص المشرع على أن: "إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها"[34].

كما أعطى المشرع المرأة الحامل إجازة مدفوعة الأجر من أجل ولادتها، مدة هذه الإجازة سبعون يومًا قبيل الولادة وبعدها[35]، أي أن المشرع يسعى إلى توفير الصحة الإنجابية للمرأة والمحافظة على صحة طفلها.

تشير بعض الدراسات إلى أن الرضاعة الطبيعية تسهم في تحسين الصحة الإنجابية للمرأة من جهة، وتسهم في تنظيم الأسرة من جهة أخرى[36]، وقد سعى المشرع نحو تمكين المرأة من إرضاع طفلها؛ فبعد انتهاء إجازة الولادة فإن للمرأة العاملة ساعة في كل يوم عمل؛ بحيث تغادر المرأة في غضونها مكان العمل من أجل إرضاع طفلها الذي لم يتجاوز عمره السنة[37]، على الرغم من ذلك فإن المشرع قد أفرغ ساعة الرضاعة من هدفها؛ فلم يشترط أن تكون الرضاعة طبيعية، الأمر الذي لم تعد معه ساعة الرضاعة حافزًا للرضاعة الطبيعية، الأمر الذي يوجب اشتراط أن تكون الرضاعة طبيعية لتحصل المرأة العاملة علىتلك الساعة.

وحيث إنه من الصعوبة بمكان التثبت من أن الرضاعة تكون طبيعية أو غير طبيعة فقد بحثت دراسة حديثة هذه المسألة وأوصت –وبحق- بتغيير اسم تلك الساعة من ساعة رضاعة إلى ساعة رعاية، وأن تعطى للمرأة والرجل لرعاية طفلهما بما في ذلك إرضاعه (طبيعيًا أو صناعيًا)؛ من أجل تكريس مفهوم الأمومة بصفتها وظيفة اجتماعية[38]، وحتى لا تكون رعاية الطفل دورًا نمطيًا لصيقًا بالمرأة دون الرجل[39]، من أجل ذلك فإن من عناصر الصحة الإنجابية النوع الاجتماعي[40]، وأن هذا يتواءم مع ما سعت إلى تحقيقه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛ ويسهم في تنفيذ التزامات الدولة المترتبة على توقيعها تلك الاتفاقية؛ فقد نصت الاتفاقية على أن الدول الأطراف تتعهد بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل:

"كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تربية أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات"[41].

من جهة أخرى فقد سمح المشرع للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة أن تحصل على إجازة غير مدفوعة الأجر قد تزيد مدتها عن سنة من أجل رعاية طفلها على النحو الذي يؤدي إلى المحافظة على صحتها الإنجابية[42].

3. ثانيًا: الحماية الجزائية

من أجل تحديد الحماية التشريعية للصحة الإنجابية والجنسية في جانب التشريعات الجزائية فإنه لا بد من تحديد الحماية المفروضة للصحة الإنجابية والجنسية من خلال التجريم، والمعاملة العقابية.

3. 1. التجريم

قبل تحديد أبرز أفعال الاعتداء على الصحة الإنجابية والجنسية تنبغي الإشارة إلى أن أساس تجريم الأفعال التالية – كأصل عام- الاعتداء على الحرية الجنسية للأفراد على النحو الذي يمس الصحة الإنجابية والجنسية لهم، وأن المشرع قد فرض العقاب على مرتكب تلك الأفعال دون الاعتداد بسن المجني عليه، هذا كأصل عام، إلا أنه في بعض الجرائم عد سن المجني عليه ظرفًا مشددًا على النحو الذي يزيد من مقدار العقوبة المفروضة على مرتكب تلك الأفعال، كما يعد ظرفًا مشددًا في بعض الحالات إصابة المجني عليه بمرض جنسي جراء الاعتداء عليه[43].

جرم المشرع الاغتصاب، الذي يعد أكثر درجات الاعتداء على الحرية الجنسية جسامة، وقد عرفه المشرع بأنه مواقعة أنثى غير زوجة بغير رضاها[44].

إن هذا التعريف يشير إلى أن الجاني في الاغتصاب (الفاعل) ذكر، وأن المجني عليها أنثى، وأنه لا وجود لجريمة الاغتصاب إذا واقع رجل زوجته بغير رضاها، على الرغم من ذلك فإنه يمكن مساءلة الرجل عن جريمة إيذاء والحالة هذه إذا تعرضت الزوجة إلى الإيذاء نتيجة مواقعتها من غير رضاها[45].

إن عقوبة الاغتصاب تصل إلى عشرين سنة[46]، فإذا كانت المجني عليها أقل من خمس عشرة سنة فإن عقوبة الجاني تكون الإعدام[47].

لكن ما المواجهة التشريعية لأفعال الاعتداء على الحرية الجنسية التي لا تبلغ حد المواقعة؟

عد المشرع تلك الأفعال جرائم أخرى وفرض على مرتكبها العقاب؛ فهي جريمة هتك عرض إذا مست العورة على النحو الذي يحرك الغريزة الجنسية للمجني عليه، فجريمة هتك العرض تحدث إذا واقع الجاني المجني عليه في غير المكان المخصص للمواقعة (مواقعة على خلاف الطبيعة)، أو إذا فض بكارة المجني عليها باستخدام أداة معينة دون أن يواقعها، وأن العقاب على جريمة هتك العرض قد يصل إلى الأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة[48].

كما أن تلك الأفعال قد تشكل جريمة مداعبة منافية للحياء إذا لم تبلغ حد المساس بالعورة، وتقف عند تحريك الشعور الجنسي للمجني عليه، وقد تبلغ عقوبتها الحبس مدة ثلاث سنوات[49].

كما جرم المشرع البغاء، فيعاقب بعقوبة قد تصل إلى سنة؛ فقد نص المشرع على أن: "يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل شخص ذكرًا كان أو أنثى اعتاد ممارسة البغاء"[50].

وكل من يعتاش من عمل امرأة في البغاء يعاقب بعقوبة الحبس حتى سنتين[51].

وقد جرم المشرع أيضًا الاتجار بالنساء من أجل أفعال البغاء بصفته أحد أشكال الاتجار بالبشر[52].

وقد عاقب المشرع كل من يخطف شخصًا آخر لأن في ذلك اعتداء على حرية التنقل التي كفلها الدستور[53].

من جانب آخر فقد جرم المشرع الاعتداء على الصحة الإنجابية من خلال الإجهاض، الذي يعني تعمد إنهاء حالة الحمل قبل موعدها[54]، فعاقب المرأة التي تجهض نفسها، وعاقب من يجهض غيره، وأورد عذرًا مخففًا للعقاب.

إن الجاني في جريمة الإجهاض يمكن أن يكون المرأة الحامل، وقد يكون شخصًا آخر، فقد نص المشرع على أن: "كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل، أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"[55].

إلا أن رضا المرأة أن يجهضها غيرها لا يغير من صفته جانٍ أيضًا في جريمة الإجهاض (فاعل)، فقد نص المشرع على تجريم كل فعل يرتكبه الفرد لإجهاض امرأة حامل برضاها؛ حيث جاء النص على النحو التالي:

من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات"[56] كل من يجهض امرأة بعقوبة قد تصل إلى ثلاث سنوات[57].

يتضح أن الإجهاض الاختياري له صورتان؛ إما أن ترتكبه المرأة الحامل نفسها، أو أن ترتضي أن يجهضها شخص آخر[58].

أما إذا كان الإجهاض من غير رضا المرأة فإن المشرع قد شدد العقوبة على النحو الذي تصبح فيه الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات[59].

يلاحظ أن المشرع قد أوجد عذرًا مخففًا لمن تجهض نفسها أو تسمح لغيرها أن يجهضها وكذلك لمن يجهض إحدى قريباته بالدرجة المعينة في القانون من أجل المحافظة على الشرف[60]، أضف إلى ذلك فإن المشرع قد أعطى المرأة عذرًا مخففًا في جريمة قتل وليدها إذا كان الهدف تجنب العار وإخفاء معالم العلاقة الجنسية غير المشروعة التي أنجبت هذا المولود[61].

3. 2 الجانب الإجرائي/ المعاملة العقابية:

إن ارتكاب الفرد أفعالًا تخالف أحكام القانون فتعد جرائم تستلزم ملاحقته وتنفيذ الحكم القضائي الصادر بحقه من خلال محاكمة عادلة لا يعني انتهاك حقوقه الأساسية، فالحق في الصحة كفله المشرع للأفراد جميعهم، حتى وإن كانوا قد خالفوا أحكام القانون فأودعوا في مراكز الإصلاح والتأهيل.

وبما أن الصحة الإنجابية والجنسية تعد إحدى مكونات الحق في الصحة بشكل عام فإن المشرع قد كفل حمايتها لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل؛ فيما يلي أبرز صور تلك الحماية:

عزل النزلاء بالاستناد إلى الاختلاف في الجنس:

إن أول أشكال الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية عزل النزلاء الذكور عن الإناث؛ فيكون لكل من هاتين الفئتين مكان خاص لتنفيذ العقوبة.

إيجاد خدمة طبية مستمرة:

نص المشرع على أن: "تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل، وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية، ولهذه الغاية يقام مركز طبي تتوفر فيه التخصصات الطبية الرئيسة لتقديم الرعاية الصحية والسنية والعلاجية للنزلاء في كل مركز مجانًا"[62].

أي أن كل مركز إصلاح وتأهيل يجب أن يوجد فيه طبيب من أجل المتابعة المباشرة لصحة النزلاء، مع فرض الرقابة الصحية على مركز الإصلاح (أماكن النوم، وأماكن الطبخ، ودورات المياه)[63].

توفير خدمة طبية خاصة للمرأة الحامل:

قبل الحديث عن العناية الطبية للنزيل الأنثى الحامل فإنه تنبغي الإشارة إلى أن المشرع منع حبس الأنثى المدين إذا كانت حاملًا[64]، فالمشرع وإن سمح للدائن المطالبة بحبس المدين المعسر (الذي لا يستطيع الوفاء بدينه) إلا أنه استثنى الأنثى المدين من إمكان الحبس لقاء عدم الوفاء إذا كانت حاملًا.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن طبيب مركز الإصلاح والتأهيل ملزم بمتابعة النزيل الأنثى أثناء حملها؛ فقد نص المشرع على أن: "تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ..."[65].

وعند ولادة النزيل الأنثى فإن من حقها اصطحاب طفلها معها داخل المركز[66]، الأمر الذي قد يسهم في إرضاع الطفل طبيعيًا على النحو الذي يحافظ على الصحة الإنجابية للمرأة ورعاية الطفل.

يلاحظ أن المشرع قد اعتنى بالصحة الإنجابية للنزيل الأنثى وأوجب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بحقها إلى ما بعد الوضع بثلاثة أشهر[67]، وفي ذلك حماية لحق الجنين في الحياة، وتوفير رعاية مؤقتة له بعد الولادة.

بل وأكثر من ذلك فإن المرأة إذا ثبت حملها أثناء مرحلة المحاكمة فإنه يصار إلى النطق بعقوبة الإعدام وإبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بها[68].

التمكين من المعاشرة الزوجية:

إن الجهات المعنية في مركز الإصلاح والتأهيل ملزمة قانونًا بتوفير مكان في مركز الإصلاح والتأهيل يكون ملائمًا للنزلاء من أجل ممارسة الحق في المعاشرة الزوجية: فقد أورد المشرع النص التالي:

"لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو اكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير"[69].

إلا أنه يلاحظ أن المشرع لم يفرض بالتزامن مع هذا الالتزام التزامًا آخر بتوفير التوعية الجنسية بما في ذلك التمكين من استخدام وسائل تنظيم الأسرة.

قبل الانتهاء من هذا الجزء المعني بتحديد الدور التشريعي في حماية الصحة الإنجابية والجنسية في مرحلة التنفيذ العقابي لا بد من الإشارة إلى تبني المشرع بشكل ضمني صفة الوظيفة الاجتماعية للأمومة وأنها تناط بكل من الزوجة والزوج؛ الأمر الذي يعني تحقيق المشرع عنصر النوع الاجتماعي بصفته أحد عناصر الصحة الإنجابية، وفي ذلك إشارة إلى دور الرجل في رعاية الطفل؛ فقد سمح بتنفيذ العقوبة بحق الزوجين على

التوالي إذا كان هناك سبب يسوغ ذلك[70]، ولعل من بين الأسباب التي تقبل طلب التنفيذ بالتعاقب رعاية الأطفال؛ فسمح المشرع بأن يرعى أحد الوالدين الطفل أثناء تنفيذ الوالد الآخر عقوبته، ومن ثم يصار إلى تنفيذ العقوبة بحق من لم تنفذ العقوبة بحقه من قبل، وهذا يعني أن الرجل يقوم بالرعاية- كما المرأة- باعتبارها وظيفة اجتماعية[71].

4. خاتمة:

النتائج:

- وفر المشرع الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية للأفراد من الجانب الوقائي والجانب الجزائي.
- أوجب المشرع توعية طلبة المدارس والجامعات بمفهوم الصحة الإنجابية والجنسية.
- من أشكال الحماية الوقائية للصحة الإنجابية والجنسية اشتراط المشرع وجود فحص طبي قبل إبرام عقد الزواج يبين مدى خلو طرفي العقد من بعض الأمراض المنقولة جنسيًا.
- سمح المشرع لأحد الزوجين طلب إنهاء العقد إذا كان الطرف الآخر غير قادر على أداء الواجبات الزوجية المتصلة بالعلاقة الجنسية.
- حمى المشرع الحق في الإنجاب، فإذا كان حق الرجل في الإنجاب محميًا من خلال حقه في الزواج بأكثر من مرأة في الوقت نفسه إذا كانت زوجته لا تنجب، فإن المشرع مكّن المرأة من ممارسة حقها في طلب فسخ عقد الزواج إذا كان سبب عدم الإنجاب يرجع إلى زوجها.
- حمى المشرع حق المرأة في المعرفة بوجود زوجة أخرى تشاركها زوجها؛ فأوجب لتوثيق عقد الزواج أن تتبلغ الزوجة الأولى واقعة الزواج.
- أوجب المشرع بلوغ سن الرشد للتمكن من الزواج، وجعل الاستثناء من ذلك الزواج في حال إكمال الخامسة عشر من العمر؛ شريطة وجود ضرورة تقتضيها مصلحة القاصر وموافقة قاضي القضاة على ذلك.
- إن الجهات المعنية في مركز الإصلاح والتأهيل ملزمة قانونًا بتوفير مكان في مركز الإصلاح والتأهيل يكون ملائمًا للنزلاء من أجل ممارسة الحق في المعاشرة الزوجية، إلا أن المشرع لم يفرض بالتزامن مع هذا الالتزام التزامًا آخر بتوفير التوعية الجنسية بما في ذلك التمكين من استخدام وسائل تنظيم الأسرة.
- تبنى المشرع الصفة الاجتماعية للأمومة، فأناطها ضمنيًا بكل من الزوجة والزوج؛ فقد سمح المشرع بتنفيذ العقوبة بحق الزوجين على التوالي لرعاية الطفل أثناء تنفيذ أحدهما العقوبة؛ الأمر الذي يعني أن المشرع عد الرجل شخصًا قادرًا على الرعاية- كما المرأة- بصفتها وظيفة اجتماعية.
- فرض المشرع حماية جزائية للصحة الإنجابية والجنسية من خلال تجريم أفعال الاعتداء عليها، ووضع معاملة عقابية خاصة للمحافظة عليها.
- أن أساس تجريم الأفعال الماسة بالصحة الإنجابية والجنسية الاعتداء على الحرية الجنسية للأفراد، وأن المشرع قد فرض العقاب على مرتكب تلك الأفعال دون الاعتداد بسن المجني عليه، إلا أنه في بعض الجرائم عد سن المجني عليه ظرفًا مشددًا على النحو الذي يزيد من مقدار العقوبة المفروضة على مرتكب تلك الأفعال؛ مثل الاغتصاب، وهتك العرض، والمداعبة المنافية للحياء، والإجهاض.
- أن من أشكال المعاملة العقابية الخاصة لحماية الصحة الإنجابية والجنسية عزل النزلاء الذكور عن الإناث، وإيجاد خدمة طبية مستمرة للنزلاء لاسيما المرأة الحامل.
- سمح المشرع بتعاقب الوالدين بتنفيذ العقوبة تحقيقًا للوظيفة الاجتماعية للأمومة، وأن رعاية الأطفال تعد عملًا مشتركًا بين الرجل والمرأة؛ فيرعى أحد الوالدين الطفل أثناء تنفيذ الوالد الآخر عقوبته، ومن ثم يصار إلى تنفيذ العقوبة بحق من لم تنفذ العقوبة بحقه من قبل.

التوصيات:

- الحث على الرضاعة الطبيعية؛ مثل اشتراطها لتحصل المرأة العاملة على ساعة الرضاعة التي نص عليها المشرع، أو تغيير اسم ساعة الرضاعة إلى ساعة رعاية، وأن تعطى للمرأة والرجل لرعاية طفلهما بما في ذلك إرضاعه (طبيعيًا أو صناعيًا)؛

من أجل تكريس مفهوم الأمومة بصفتها وظيفة اجتماعية.

5. قائمة المراجع:

- **الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية/ تنظيم الأسرة، 2013- 2017؛ إعداد: المجلس الأعلى للسكان (2013).**
- **الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية، الوثيقة المرجعية، 2013- 2017.**
- **الجريبيع، محمد (1996) الصحة الإنجابية للأمهات في برامج الإذاعة الأردنية: محتواها وأثرها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان.**
- **الرحامنه، محمد، والدبابنه، عبير، والبحري، قانتة (2019) مدى إسهام المشرع الأردني في ترسيخ الدور النمطي للمرأة/ دراسة قانونية اجتماعية في مجالي العمل والمعاملة العقابية، مجلة دراسات/ العلوم الإنسانية والاجتماعية/ الأردن، مج 46، ع(1)، الملحق (2)، 161- 171.**
- **الرحامنه، محمد، والطراونة، حسن، والدبابنة، عبير (2017) ضمانات عقوبة الإعدام في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ في التشريع الأردني، مجلة دراسات؛ علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج 44، ع(2)، 115- 130. ص 124.**
- **زين العابدين، محمد (2007) السكان والصحة الإنجابية، مجلة الدراسات الإنسانية - كلية الآداب والدراسات الإنسانية - كريمة -جامعة دنقلا/ السودان، ع(1)، 97-108.**
- **صالح، محمد (2013) التدابير الشرعية للوقاية من الأمراض الجنسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية: عمان.**
- **علاوين، خديجة (2002) الصحة الإنجابية للمرأة في برامج التلفزيون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان.**
- **العليوي، سوسن (2009) مشاركة الموظفين الذكور في قضايا الصحة الإنجابية دراسة حالة/ أمانة عمان الكبرى، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان.**
- **قرقور، خالد (1992) الإجهاض؛ أحكامه وآثاره، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان.**

الاتفاقيات والقوانين:

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.**
- **دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952.**
- **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961.**
- **قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010.**
- **قانون التنفيذ رقم (52) لسنة 2007.**
- **قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008.**
- **قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.**
- **قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004.**
- **قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.**

نظام رصد حالات وفيات النساء اثناء فترة الحمل والولادة والنفاس رقم

الهوامش:

1 المادة (6/ 4) من الدستور.

2 "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ..."؛ المادة (6/ 5) من الدستور.

3 اعتمد هذا التعريف من قبل مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994؛ مشار إليه لدى: علاوين، خديجة (2002) الصحة الإنجابية للمرأة في برامج التلفزيون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان/ الأردن.

4 زين العابدين، محمد (2007) السكان والصحة الإنجابية، مجلة الدراسات الإنسانية - كلية الآداب والدراسات الإنسانية - كريمة- جامعة دنقلا/ السودان، ع(1)، 97-108. ص 97.

5 يلاحظ أن المشرع لم يقسم النصوص الناظمة للصحة الإنجابية والجنسية بالاستناد إلى الفئات العمرية محل الحماية، فهي تطبق كأصل عام على الفئات العمرية جميعها، وأن المشرع رتب في بعض الحالات أثرًا للفئة التي يقل عمر أفرادها عن ثماني عشرة سنة؛ كأن يشدد العقاب إذا كان المجني عليه من تلك الفئة.

6 تقوم الوزارة بالمهام التالية: "توفير الرعاية الإرشادية والصحية الوقائية الملائمة في المؤسسات التعليمية الحكومية والإشراف على توافرها بالمستوى الملائم في المؤسسات التعليمية الخاصة"؛ المادة (6/هـ) من قانون التربية والتعليم.

7 تقسم المراحل التعليمية إلى مرحلة رياض الأطفال، ومرحلة التعليم الأساسي، ومرحلة التعليم الثانوي؛ انظر المادة (7/أ) من قانون التربية والتعليم.

8 كما أنه مجاني أيضًا في المدارس الحكومية؛ فقد نص المشرع على أن: "التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية"؛ المادة (10/أ) من قانون التربية والتعليم.

9 دبلوم، وبكالوريوس، ودبلوم عالي، وماجستير، ودكتوراه.

10 مثل مادة المرأة والصحة في البرامج الدراسية في الجامعة الأردنية.

11 في حين أن التوعية من خلال مناهج المرحلة المدرسية تستهدف- كأصل عام- الفئات العمرية من ستة أعوام إلى ثمانية عشر عامًا؛ انظر المادة (10/ب) من قانون التربية والتعليم.

12 مثل الاستراتيجية الوطنية للمرأة- 2013- 2017/ الوثيقة المرجعية، والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية/ تنظيم الأسرة، 2013- 2017، من جهة أخرى فقد نفذت الجهات المعنية حملتين للاتصال والإعلام من أجل التوعية بمفهوم الصحة الإنجابية؛ مثل حملة حياتي أحلى وحملة صحتنا مسؤوليتنا، كان ذلك خلال الأعوام 2008- 2010، من خلال المجلس الأعلى للسكان ووزارة الصحة وبرنامج شركاء الإعلام لصحة الأسرة لاستهداف فئة الشباب غير المتزوجين؛ انظر في ذلك: الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية/ تنظيم الأسرة، 2013- 2017؛ إعداد: المجلس الأعلى للسكان (2013)، ص 21.

13 المادة (2) من الدستور.

14 "دورات تأهيلية إلزامية للمقبلين على الزواج"، مقال منشور في صحيفة الغد، تاريخ 2016/10/30.

15 تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على تحقيق ما يلي: "إجراء الفحص الطبي اللازم للراغبين في الزواج، وتحدد الأحكام المتعلقة بهذا الفحص وشروطه بمقتضى النظام الصادر وفقًا لأحكام هذا القانون ولا يجوز إجراء عقد الزواج قبل إجراء هذا الفحص"؛ المادة (4/هـ) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008.

16 غني عن البيان أن قرار إبرام عقد الزواج يبقى لطرفي عقد الزواج، وأن اشتراط وجود فحص طبي من أجل تبصير كل من الطرفين بالواقع الصحي للطرف الآخر.

17العليوي، سوسن (2009) مشاركة الموظفين الذكور في قضايا الصحة الإنجابية دراسة حالة/ أمانة عمان الكبرى، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان. ص 12.

18 المادة (116) من قانون الأحوال الشخصية.

19 المادة (128) من قانون الأحوال الشخصية، تقابلها المادة (132) من القانون ذاته المتعلقة بحق الزوج في طلب فسخ عقد الزواج لوجد علة في زوجته.

20 المادة (136) من قانون الأحوال الشخصية.

21 تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على تحقيق ما يلي: "تشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال وتعزيزها، ولهذه الغاية يحق لها منع أي وسيلة إعلان مرئية أو مسموعة أو مقروءة، أو أي وسيلة لعرض المذكرات أو الإرشادات أو بطاقات التعريف أو صفائح العرض أو الصور أو الأفلام أو البضائع بأي صورة كانت للإعلان عن بدائل حليب الأم والأغذية التكميلية ورقابة إنتاج وتصميم ونشر المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بها"؛ المادة (4/ج) من قانون الصحة العامة.

22 المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية.

23 المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية.

24 العليوي، سوسن، مرجع سابق، ص 1.

25 من الوسائل الحديثة اللولب والحقن، ومن الوسائل التقليدية العزل.

26 من تلك الموضوعات: خدمات ومعلومات وسائل تنظيم الأسرة، ورعاية المرأة الحامل، والولادة الآمنة، ورعاية المرأة عقب الولادة، وأمراض الجهاز التناسلي، والأمراض المنقولة جنسيًا، والوقاية من العقم، والكشف عن سرطان الثدي وعنق الرحم، وصحة المراهقين، والنوع الاجتماعي؛ مشار إلى ذلك لدى: العليوي، سوسن، مرجع سابق، ص 2.

27 العليوي، سوسن، المرجع السابق، ص 1.

28 المادة (4/د) من قانون الصحة العامة.

29 الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية/ تنظيم الأسرة، 2013-2017، مرجع سابق، ص7.

30 المادة (3) من نظام رصد حالات وفيات النساء اثناء فترة الحمل والولادة والنفاس رقم 10 لسنة 2016.

31 يلاحظ أنه لا يحق لأي شخص الاطلاع على محتويات السجل سوى أعضاء اللجان المشار إليها أعلاه؛ فقد نص المشرع على أن: " أ- تعتبر معلومات السجل الوطني لوفيات النساء اثناء فترة الحمل والولادة والنفاس سرية ولا يجوز الكشف عنها او اطلاع اي شخص عليها باستثناء الاشخاص المعنيين وفق أحكام المادتين (5) و (6) من هذا النظام تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- لا يجوز استخدام معلومات السجل الوطني لوفيات النساء اثناء فترة الحمل والولادة والنفاس إلا لغايات هذا النظام"؛ المادة (8) من نظام رصد حالات وفيات النساء اثناء فترة الحمل والولادة والنفاس.

32 المادة (31) من قانون الصحة العامة.

33 المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية.

34 المادة (151) من قانون الأحوال الشخصية.

35 "للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة"؛ المادة (70) من قانون العمل، تقابلها المادة (105) من نظام الخدمة المدنية التي جعلت مدة الإجازة للعاملات في القطاع العام تسعين يومًا.

36 العليوي، سوسن، مرجع سابق، ص 24.

37 " للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (70) من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد"؛ المادة (71) من قانون العمل.

38 الرحامنه، محمد، والدبابنه، عبير، والبحري، قانتة، مرجع سابق، ص 165.

39 المادة (5/ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يلاحظ أن المشرع قد أعطى الرجل إجازة أبوة مدتها يومان عند ولادة زوجته، الأمر الذي يسهم في تكريس مفهوم الأمومة بصفتها وظيفة اجتماعية.

40 العليوي، سوسن، مرجع سابق، ص 2.

41 المادة (5/ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

42 المادة (67) من قانون العمل، كما أوصت إحدى الدراسات أن تكون الإجازة غير مدفوعة الأجر من حق كل من الرجل والمرأة؛ لرعاية طفلهما؛ دون إلصاق دور رعاية الأطفال وتنشئتهم بالمرأة دون الرجل؛ انظر تفصيلًا: الرحامنه، محمد، والدبابنه، عبير، والبحري، قانتة، مرجع سابق، ص 165.

43 تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها: ب. إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المعتدى عليها بكرًا فأزيلت بكارتها"؛ المادة (301) من قانون العقوبات؛ مشار إلى ذلك لدى: دليل التشريعات الأردنية المتعلقة بالأسرة.

44 انظر المادة (292) من قانون العقوبات.

45 "يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارًا"؛ المادة (2/344) من قانون العقوبات.

46 انظر المادة (1/292) من قانون العقوبات.

47 انظر المادة (2/292) من قانون العقوبات.

48 انظر المادة (1/296) من قانون العقوبات.

49 فقد نص المشرع على أن:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء:

1. شخصًا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى.

2. شخصًا ذكرًا كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضاه" المادة (305) من قانون العقوبات.

50 المادة (3/312) من قانون العقوبات.

51 المادة (2/315) من قانون العقوبات.

52 المادة (3/ ب) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009).

53 المادة (302) من قانون العقوبات، والمادة (9) من الدستور.

54 قرقور، خالد (1992) الإجهاض؛ أحكامه وآثاره، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان. ص 12

55 المادة (321) من قانون العقوبات، "وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات"؛ المادة (2/322) من قانون العقوبات.

56 المادة (1/322) من قانون العقوبات.

57 المادة (322) من قانون العقوبات، ولا تقل العقوبة عن عشر سنوات إذا نتج عن الإجهاض وفاة المرأة الحامل.

58 قرقور، خالد، مرجع سابق، ص 89.

59 " 1- من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال مدة لا تزيد على عشر سنوات. 2- ولا تنقص العقوبة عن

عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة"؛ المادة (323) من قانون العقوبات.

60 " تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و 323) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة"؛ المادة (324) من قانون العقوبات، يلاحظ أن الجرائم الواقعة على الإنسان التي تنضوي تحت ما يسمى بجرائم الشرف تتسم بانتهاك حقوق المرأة، لا سيما الحق في الحياة مثل جريمة القتل بداعي الشرف، أو الحق في سلامة الجسد مثل جريمة الإجهاض، من أجل ذلك فإن مطالبات عديدة ظهرت لإلغاء العذر المخفف عن تلك الجرائم.

61 " تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت- اتقاء العار- بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته"؛ المادة (332) من قانون العقوبات. كما أن المشرع قد خفف من عقوبة المرأة التي تقتل وليدها إذا كانت متأثرة بآلام ما بعد الولادة أو الرضاعة على النحو الذي انتقص من درجة وعيها؛ فقد نص المشرع على أن: " إذا تسببت امرأة بفعل او ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام ، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته ، تبدل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات"؛ المادة (331) من قانون العقوبات.

62 المادة (22) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

63 المادة (23) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

64 المادة (23) من قانون التنفيذ.

65 المادة (15/أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

66 "جـ للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى اكماله ثلاث سنوات من العمر ثم يسلم الى ذويه او احدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية . د. يجوز للنزيلة ادخال طفلها معها الى المركز اذا لم يتجاوز ثلاث سنوات من عمره"؛ المادة (15) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

67 المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

68 المادة (17) من قانون العقوبات؛ انظر في تفصيل مسألة الفرق بين الحمل أثناء المحاكمة أو بعد الحكم القطعي: الرحامنه، محمد، والطراونة، حسن، والدبابنة، عبير (2017) ضمانات عقوبة الإعدام في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ في التشريع الأردني، مجلة دراسات؛ علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج 44، ع(2)، 115- 130. ص 124.

69 المادة (20) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

70 المادة 3/27 من قانون العقوبات.

71 الرحامنه، محمد، والدبابنه، عبير، والبحري، قانتة (2019) مدى إسهام المشرع الأردني في ترسيخ الدور النمطي للمرأة/ دراسة قانونية اجتماعية في مجالي العمل والمعاملة العقابية، مجلة دراسات/ العلوم الإنسانية والاجتماعية/ الأردن، مج 46، ع(1)، الملحق (2)، 161- 171. ص 168.

[72] التهميش الأول، ويليه التهميش الثاني،... الخ (التهميش يكون في آخر المقال Notes de fin)